

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أحكام جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

- إشراف الأستاذ:

دعدوة عبد المنعم

- من إعداد الطالبة:

* سوداني سهام

- الموسم الجامعي: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال - الآية: 60

شكر وعرfan

بعد الصلاة وأزكى السلام على خير الأنام، أرسل جزيل شكري و امتناني إلى أستاذي
الفاضل "دعوة عبد المنعم" الذي ضل ساهرا على إتمامي لهذا العمل، من خلال
توجيهاته ونصائحه المستمرة .

كما أتوجه بشكري إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين بفضلهم نحن في هذا المقام والذين
كانوا ومازالوا شمعة تنير درب الأجيال، دون أن ننسى عمال المكتبة الداخلية والخارجية
الذين ساهموا في مساعدتنا

وفي ختام تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام

سوداني سهام



مقدمة

إن الإنسان كائن أناني بطبيعته يتبع شهواته التي يمكن لها أن تخرجه من نطاق المعقول، فمنذ ظهوره على وجه الأرض عمد إلى استعمال العنف لبلوغ طموحاته ورغباته فكان من بين وسائله ارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة القتل وقد طبقها ضد أخيه الإنسان الذي اعتبره حجرة تقف في طريقه، وبتطور الأزمان وتطور البشرية واختلاف عقائدها وثقافتها تطورت أيضا أساليب الجريمة وعرفت مناحي أخرى وطرقا مازال العقل البشري عاجزا عن وضع مبررات لها، فكانت الجرائم تمس الفرد والجماعة ولم تقتصر على منطقة واحدة بل امتدت إلى مناطق أخرى مختلفة نعم لقد أصبحت الجريمة ذات امتداد مكاني وزماني في مختلف أرجاء العالم فلم تقف عند إطار معين.

وقد اختلفت باختلاف دوافعها فقد يكون لها مسمى واحد إلا أن الدافع مختلف، واختلاف الدافع لم يكن حاجزا يمنع المجرمين من اشتراك في ارتكابها بل كان معززا قويا لإضافة المساهمين ولإيجاد وسائل وتسهيل ارتكاب النتيجة النهائية التي هي المراد من ارتكاب الجريمة، فقد حاول المجتمع الدولي أن يوحد بين مختلف أطرافه لمواجهة هذه الجرائم خاصة منها العابرة لحدود الدولة الواحدة والتي تشكل خطرا على هذه الدولة وعلى الدول المجاورة لها ومن بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب وهذه الأخيرة أصبحت حديث الساعة في الوقت الحاضر، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتطالعنا القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى المرئية منها أو المقروءة أو المسموعة عن تنفيذ عمل إرهابي في هذه المنطقة أو تلك، وفي مختلف دول العالم لذلك قد سعت مختلف التشريعات لمحاربتها بشتى الطرق نظرا لخطورتها ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، الذي عرفت قوانينه بتشدد مع مرتكبي الجرائم الإرهابية، إذ عرفت الجزائر عدة سنوات من السواد إذ كان الإرهاب هاجس الذي يعيش في ظله المجتمع الجزائري مما تسبب في المساس بأمن وسلامة الدولة الجزائرية بأكملها، مما دفع بالمشروع لسن قوانين ردعية ووقائية لمحاربة هذه الجريمة.

وتركزت أهمية الموضوع في أن جريمة الإرهاب قد هزت أمن الجزائر في العشرية السوداء، وقدرت المشرع الجزائري في معالجتها ومقارنة تلك الفترة بالوضع الأمني الحالي الذي يسوده الأمنوبذلك قد تفوق المشرع الجزائري على غيره من التشريعات من خلال نظرتة العميقة في إيجاد حلول فسن عدة قوانين أدت للمصالحة الوطنية.

كما تركزت أهمية الموضوع عندما صار هذا المصطلح "الإرهاب" يستعمل في وصف أعمال معينة، خاصة أعمال الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني في صراعها ضد الاستعمار.

اتسام الجاني في جريمة الإرهاب بكونه دولة أو مجموعة دول وقد يكون فرد أو مجموعة أفراد انخرطوا ضمن تنظيم إرهابي معين فأهمية موضوعنا تتركز في دراسة صورته و أساليب محاربتة.

كما تتجلى أهداف دراستنافي :

- ضرورة وضع نهاية للتلاعب بالمصطلحات، ووضع تعريفات وتشكيلها وفقا لما يخدم مصلحة جهات معينة.وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور كالجريمة السياسية والمنظمة.
- توضيح العلاقة بين جريمة الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة وما إذا كان يمكن اعتبارها جريمة قائمة بذاتها.

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكال التالي :ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي

استخدمها المشرع الجزائري في احتواء الجريمة الإرهابية؟

-هل يؤثر اختلاف تعريف الإرهاب و الدافع المؤدي إليه في جريمة الإرهاب ؟

-هل تعتبر جريمة الإرهاب جريمة قائمة بذاتها؟

-هل تختلف إجراءات المتابعة في جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم؟

وقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي وذلك من خلال تعرضنا لتعريف الإرهاب و أساليبه والتطور التاريخي لهذه الجريمة وبنيناها القانوني وآليات مكافحتها.

وكان السبب الذي شدني إلى دراسة هذا الموضوع في كونه الموضوع الذي أرقى ذهن المجتمع الدولي ليس في وقت الحاضر فقط بل منذ عصور قديمة وكونه جريمة تمتاز بالتطور السريع والتغير من وقت لآخر.

وقد قسمت دراستي إلى ثلاث فصول،تناولت في الفصل الأول ماهية جريمة الإرهاب عن طريق توضيح مفهومها وأساليبها وتطورها مع مر الزمن وقمت من خلال الفصل الثاني ببيان بنيناها القانوني كجريمة مستقلة ثم عدت في فصل الثالث لتوضيح طرق التي عالج بها المشرع الجزائري هذه الجريمة وذلك بالشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة الإرهاب

الفصل الثاني: أركان جريمة الإرهاب و المساهمة الجنائية فيها

الفصل الثالث :آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

الفصل الأول

ماهية جريمة الإرهاب

الفصل الأول: ماهية جريمة الإرهاب

إن الإنسان كائن اجتماعي يصعب عليه التعايش بعيدا عن الآخرين إلا أن طبيعته الأنانية تجعله يبتعد عن كافة القيم والأخلاق، محاولا البلوغ إلى هدفه بشتى الطرق التي قد تتعد منها غالبا الإنسانية من بينها إتباعه لجرائم الإرهاب هذه الأخيرة التي عجز الباحثون والفقهاء عن توحيد تعريف لها في حين وقفت بعض التشريعات عاجزة عن تحديد تعريف لهذه الجريمة وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى معالجة بعض محاولات وضع مفهوم للإرهاب مبرزين الخصائص المميزة لهذه الجريمة مع التطرق إلى الأساليب التي تتبعها لبلوغ هدفها من خلال المبحث الأول والعروج في المبحث الثاني على الخلفية التاريخية لجرائم الإرهاب التي توضح لنا الصورة الحقيقية لامتداد هذه الجريمة منذ القدم وتطورها حتى أصبحت بالصورة التي هي عليها الآن أما في المبحث الثالث فقد خصصناه إلى بيان دوافع الإرهاب وتميزه عن الجرائم التي قد يعتقد أنها فعل إرهابي وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب

المبحث الثاني: التطور التاريخي جريمة الإرهاب

المبحث الثالث: جريمة الإرهاب دوافعها وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

عرف الإرهاب منذ زمن بعيد إلا أن مختلف القوانين والفقهاء وقفوا أمام تعريف هذه الجريمة، تخوفاً من تضيق حيزها الإجرامي إلا أن عدم وضع تعريف كامل وشامل لهذه الجريمة لم يمنع من وضع قوانين ردعية وإتباع إجراءات لمواجهةها وهذا ما دفعنا لدراسة بعض محاولات تعريف جريمة الإرهاب ومدى إصابتها وبذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً (المطلب الأول) وسوف نعرض إلى تبيان الأساليب التي يتبعها الإرهاب وذلك في (المطلب الثاني) و سنوضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

إن مصطلح الإرهاب مصطلح فضفاض وقف العديد من الفقهاء عاجزين عن ضبطه في إطار معين وبالرجوع إلى اللغة نجد أنه مصطلح حديث لم تتطرق إليه أو لم تعرفه المعاجم القديمة كذلك تذهب العديد من التشريعات إلى تعريفه وفقاً لمصالحها وهذا ما نوليه ببعض الشرح في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة

الإرهاب لغة مصدر للفعل (رهب)، أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة: أي خافه.

و(رهبا) بالضم، ورجل (رهبوت) بفتح الهاء، أي مرهوب، يقال رهبوت خير من رحموت . أي لأن ترهب خير من أن ترحم¹.

والإرهاب مأخوذ من: رهب، بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، أو رهبا و هو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب.

وترهبه بمعنى توعدّه ، وأرهبه ورهبه و استرهبه بمعنى أخافه وفرعه.

1 أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 2001، ص24.

و الرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفرع لدى المخالفين من الناس.

كما أن الإرهاب في اللغة العربية يعبر عن معان عديدة، منها الخشية وتقوى الله - سبحانه وتعالى - مثل قوله تعالى **وَاللَّهُ مَا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ أَخْذَ الْأَلْوَابِ** وفي نسختها **هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** [سورة الأعراف آية 154

و قوله تعالى: **[فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه أن هم كانوا لنا خاشعين** [سورة أنبياء 50

وجاءت بمعنى الرعب والفرع كما في قوله تعالى : **[اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب برهان من ربك إلى فرعون و ملائجه إنهم كانوا قوما فاسقين** [سورة قصص آية 32

وللهبة معنى آخر وهو الخوف والرعب في القتال والمعارك حيث يقول تعالى : **[وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يُوف إليكم وأنتم لا تظلمون** [سورة الأنفال الآية 60¹

كما ورد في التوراة الإرهاب بمعنى الخشية، وذلك بسفر أشعيا **[ويرهبون إله إسرائيل]** (4/29) **وبسفر التكوين: [ولتكن خشيتكم ورحمتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء]**، **[لا تضطرب قلوبكم ولا ترهبوا]**²

ويعبر مصطلح الإرهاب في اللغة الأجنبية القديمة، كاليونانية واللاتينية عن حركة الجسد تقزع الغير.

1محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص52.

2إبراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، 2006، ص114.

فكلمة الإرهاب في الفرنسية تأتي بمعنى (terrorisme) وهي مشتقة من عبارة (terreur) ومعناه الرعب .

والأصل اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية هي الفعل اللاتيني (ters) الذي اشتقت منه كلمة terror و معناه الرعب أو الخوف

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا

على الرغم من الصعوبات والعراقيل التي اعترضت وضع تعريف محدد للإرهاب إلا أننا نجد أن فقهاء لم يتوقفوا عن محاولة إيجاد تعريف لهذه الظاهرة الدولية المعقدة والمتجددة .

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه

ومن بين الفقهاء الذين حاولوا وضع تعريف للإرهاب نجد الفقيه ويلكسون (WILKINSON).

يرجعه إلى: أنه نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية.

ويعرفه تران تام (tam): أن الإرهاب يمكن تعريفه بأنه أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية.

و هناك من عرفه: بفعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستعملا في ذلك العنف أو التهديد به.¹ ويرى الدكتور صلاح الدين عامر بأنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الاجتماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم .

1محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 50.

ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب وتغيير مسار النقل العامة أو تخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة.

وترى الدكتورة أمل اليازجي: بأنه جريمة مقصودة ذات دافع سياسي إلا زمن الحرب حيث يمكن أن تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة أو منظمة ما أو نظام حاكم يمثل دولة، وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل إلى زعزعة نظام السياسي القائم أو في طور القيام، أو محاولة القضاء عليه ومن خلال تعريف الدكتورة أمل اليازجي نلاحظ أنها لم تحدد معياراً للترقية بين نضال الشعوب من أجل التحرير وبين الإرهاب وذلك يعود لاعتبارها أنه لا يوجد علاقة مطلقاً بين المفهومين .

وبالعودة إلى فقيه سوتيل (sottile) فإنه يرجع الإرهاب لكونه عمل إجرامي مصحوب بالربح أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد¹

في حين يعرفه إريك ديفيد (David) بأنه يمثل أعمال عنف مسلحة ترتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية².

و قد تعددت أوصاف العمل الإرهابي في علم السلوكيات فعرفه على أنه "الترويع والإفزع والتهديد والتخويف والاضطهاد و الإجبار والقمع والنبذ والتعقب والتكفير، استناداً إلى أي شكل من أشكال السلطة"³

أمّا الفقيه ثورنتون يرى بأنه: [استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف]⁴

1محمد عودة جبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص15-18.

2محمد سلامة رواشدة، المرجع السابق، ص50.

3مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص18.

4مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص15.

ثانيا :تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

سننظر في هذا الصدد إلى إيراد بعض التعريفات المنصوص عليها في كل من الاتفاقيات الدولية ومن بينها:

1)الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

إنّ موضوع تقنين الإرهاب ومحاولة زجره ومكافحته ترتبط أساسا بظروف سياسية واجتماعية وأمنية في كل إقليم يشهد مثل هذه الظروف ،والاتفاقية العربية التي أبرمت في أواخر القرن العشرين أي في 22أفريل1998 لا تمثل استثناء فلقد شهدت المنطقة العربية عدة حوادث إرهابية ازدادت حدتها خلال التسعينات

وفي إطار هذا التحرك والعمل العربي الجماعي تم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماعات الدورة 15لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في 1998/1/5 وتم وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الاتفاقية لمواجهة الإرهاب وتفعيل المواجهة لظاهرة عابرة للحدود وتم التوقيع على الاتفاقية في 1998/4/22 في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب،وتعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه:(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر ،أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .)

و تعتبر الاتفاقية أن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر و تقرير المصير لا تعد من الجرائم الإرهابية، ويعتبر هذا الموقف تشريعا للمقاومة اللبنانية والفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وكان تاريخ بدء النفاذ للاتفاقية العربية في 1999/5/7، وفقا للمادة 40¹

1محمود داوود يعقوب،المفهوم القانوني للإرهاب،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،الطبعة الأولى،2011،الإسكندرية،ص203-205.

(2) تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف 1937:

تعتبر هذه الاتفاقية أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاينة مرتكبيها. ومع هذا فلم تتناول الاتفاقية إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة. وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية بأن أعمال الإرهاب تعني: الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار الأشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة.¹

(3) تعريف الإرهاب في اتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977

لما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا الحفاظ على حقوق الإنسان وحياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين وقد قامت هذه الاتفاقية بتحديد الأفعال التي إن وقعت إحداها تكون بصدد ما يسمى بالإرهاب الدولي، فقد نصت المادة الأولى منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا وهي :

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأفعال غير مشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
3. الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية ، كذلك تلك التي تشكل أخذ واحتجاز الرهائن .
4. جرائم استعمال المفرقات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.
5. محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.²

1حسنيين المحمدى بواى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 29 .

2منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي) دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، 2006، ص 384.

ثالثاً : تعريف الإرهاب في بعض التشريعات

سنتطرق في هذا الصدد إلى إيراد بعض التعريفات المنصوص عليها في كل من التشريع: الفرنسي، المصري، الجزائري

1/ تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي:

كانت فرنسا من الدول التي أخذت على عاتقها إصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب ، هو القانون رقم (68-1020) الصادر في 3 أيلول 1986 والذي سمي بقانون مكافحة الإرهاب الفرنسي ، إذ نص في مادته الأولى على أنه : [تعد الأفعال التالية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام، بقصد إثارة الرعب والترويع...]¹

2/ تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

تعد مصر من الدول التي عانت من الإرهاب، حيث عرفت مصر الحوادث الإرهابية منذ فترة طويلة من الزمن، وقد عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من ق.ع المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه: [يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني في تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح] ويلاحظ من هذا التعريف ، أنه قد جاء واسعاً ،و أنه قد اشتمل على عبارات فضفاضة يمكن أن تشمل جميع صور استخدام القوة أو العنف ، لكن بالرغم من ذلك فإن هذا التعريف يعد خطوة جريئة ومؤثرة في طريق مكافحة الإرهاب²

1سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص73.

2ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص135.

3/ تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

بالرغم من أن الجزائر من أكثر الدول التي عانت من الإرهاب إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب إلا أنه وضع تعريفا تشريعيًا لما يعتبر من أعمال الإرهاب وساوى بينها وبين أعمال التخريب حيث بالرجوع إلى الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 اعتبرت الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هي: [يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر¹
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،

1 المادة 87 مكرر، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11-06-1966، رقم 49.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية¹

إن إحاطة المشرع الجزائري ببعض الأعمال وإدخالها ضمن دائرة التجريم الخاص بالأعمال الإرهابية يدل على رغبته في أن يغطي بالتجريم كافة صور النشاط الإرهابي، غير أن هذا المفهوم يشوبه نوع من النقصان إذ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون العقوبات السالفة الذكر تستوجب تعريف من أجل دخول الفعل حيز التجريم كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجريمة السرقة في المادة 350 من ق ع، فلقد عرفها المشرع بصفة دقيقة ، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأنه لا وجود لجريمة الإرهاب.

وحقيقة أن المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب ولكن ليس غفلة منه وإنما نظرا لتعقيد هذه الجريمة وأن أغلب التشريعات المتقدمة سلكت هذا المنهج.²

ومن خلال التطرق إلى محاولات سالفة الذكر لوضع تعريف للإرهاب نجد أن وضع تعريف للإرهاب ضرورة ملحة ، ذلك لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة كما تضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى³

1 المادة 87 مكرر الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11-06-1966، رقم 49.

2 ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 139.

3 المرجع السابق، ص 143.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب

تختلف وتتعدد أساليب الإرهاب وذلك وفقا للهدف والغاية المرجوة منه وتكون بإحدى الصور التالية:

الأسلوب الأول: اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة

يعتبر هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في عملياتها من خلال تعريض حياة الركاب للخطر وتعريض الطائرة ككل للخطر وأخيرا التأثير السلبي على حركة النقل الجوي. وتعني هذه الجريمة قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على متن الطائرة بالاستيلاء والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في أي من الأفعال التي تؤدي إلى الاستيلاء سواء كان بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الشروع فيها¹.

ولا شك أن جريمة اختطاف طائرة وتغيير مسارها بالقوة هي من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات.

وقد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة والانتقال من بلد إلى آخر في أقرب وقت، بل إنه في معظم الأحوال يصل مرتكبو جرائم الخطف إلى وجهتهم قبل أن تكتشف العملية الإرهابية.²

الأسلوب الثاني: احتجاز الرهائن

إن أسلوب الاختطاف واحتجاز الرهائن في الغالب جريمتين متلازمتين حيث إن الاحتجاز بحد ذاته يكون بعد اختطاف الأشخاص أو وسائل نقلهم بمن فيها ، وإبقائهم تحت سلطة الجماعة الإرهابية لمدة قد تطول أو تقتصر ، وفي أماكن عادة ما تكون غير معروفة لأجهزة الأمن ، بحيث عادة ما يتم تنفيذ حكم القتل عليهم إما لعدم الاستجابة لمطالب الإرهابيين ، أو لمحاولة قوات الأمن الإفراج عنهم بالقوة³

1 إبراهيم الليدي، المرجع السابق، ص121.

2 حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص58.

3 إسعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011، ص13.

وعملية أخذ الرهائن واحتجازهم تعد عملية مثالية للجماعة الإرهابية في الوصول إلى أهدافهم وطموحاتهم ، إلا أن التجارب أثبتت أن الأمور لا تسيير دائما كما يريد الإرهابيون إذ قد تنكث الحكومة بوعودها التي قطعتها للإرهابيين ولا تنفذ منها شيئا بعد أن استدرجتهم للتفاوض معهم¹

الأسلوب الثالث:الاغتيال

الاغتيال لغة نجد أصلها في كلمة (غيل)، والغيلة بالكسر (الاغتيال)يقال قتله (غيلة) وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه أمّا الاغتيال اصطلاحا.

فهو:الاعتداء على شخصية عامة لأسباب سياسية أو مذهبية أو طائفية،ويعدّ من الأسلحة التي استخدمتها الأقليات أو الجماعات السرية لتحقيق أغرضها²

والاغتيال لا يعني الإرهاب تلقائيا،فهو اغتيال ضد الممتلكات العامة والخاصة أو ضد الأشخاص وبأخذ صورة العنف والتدمير والتخريب لتلك الممتلكات والاغتيال يجري إما للنأر وإما لهدف سياسي،فالإرهاب قد يستخدم الاغتيال كأحد أساليبه ولكن يجب أن يستهدف بث الرعب والفرع ليفهم القياديين السياسيين أنهم لن يكونوا في مأمن من عملياته³

1سعد صالح الجبوري،المرجع السابق،ص56.

2نفس المرجع،ص57.

3إمام حسنين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص155.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للإرهاب

من الثابت أنه ليس بالأمر اليسير تفهم حقيقة أي فكرة بمعزل عن نشأتها، ففهم سوابق الفكرة، ومراحل تطورها ضرورة حتمية لفهمها على حقيقتها، لذلك ارتأينا دراسة التطور التاريخي لجريمة الإرهاب من العصر القديم (المطلب الأول) إلى العصر الحديث (المطلب الثاني) وذلك كالآتي:

المطلب الأول: الإرهاب في العصر القديم

على الرغم من أن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف الإرهاب وفقاً لمفهومه الشائع في الوقت الحاضر، فإنه يلاحظ أن هذا النوع من الإجرام له جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني، ومع تطور هذه المجتمعات القديمة بدأ يتولد لديها شعور بالحاجة إلى نوع من التنظيم يجمع شتاتها وينظم حركتها¹

وإذا رجعنا إلى التاريخ القديم فإننا نجد أن جريمة الإرهاب عرفها الآشوريين في القرن السابع قبل الميلاد فقد استخدموا وسائل تعد إرهابية وارتكبوا جرائم إرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة وكانوا يقتلون الرجال والنساء والأطفال والشيوخ أثناء حروبهم دون تمييز أو رحمة².

وفي مصر الفرعونية نجد أنها واجهت نوعاً من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، إلا أنه مع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة فهي إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم أو سببها اتجاهات دينية وتتمثل الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر في صورة الاغتيالات في الغالب دون أي صورة أخرى من صور الإرهاب³

1سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 34.

2محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 26.

3عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2008، ص 14.

وفي العصر الروماني ، اتخذ الإرهاب صورة العنف ، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين ، أم العكس ، فعندما فتح الاسكندر المقدوني الشرق الأدنى في الفترة بين عامي (323-333 ق.م) استخدم العنف ضد شعوب الشرق .

واستخدم الحكام في الدولة البطلمية العنف السياسي ضد أفراد شعبها غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الاستبداد، بل لجأت إلى استخدام العنف في مقاومتها لهذا الطغيان .

ويعدّ من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان ، أسلوب التعذيب العلني، وأكثر من ذلك فقد لجأ الرومان إلى استخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة الضحايا¹

وقد تسمى الإرهاب في العصور الوسطى: باعتباره مظهر من مظاهر العنف بالتطور عما كان عليه في العصور القديمة، حيث كان أمراء الإقطاع في أوروبا يستخدمونه كوسيلة لإرغام العبيد للعمل في مقاطعاتهم ومزارعهم وكان الإرهاب يواجه بأشد العقوبات و أغلظها مثل الإعدام والمصادرة، وفي ظل الملكية الإسبانية كان الإرهابي يواجه بعقوبة شاذة في حالة عفو الملك عنه وهي عقوبة فقع العين وبوجه عام اتسع مفهوم الإرهاب في أوروبا في العصور الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي وجرائم السب و الإهانة للسلطة الحاكمة ولعل أهم أحداث إظهار الإرهاب في أوروبا في القرون الوسطى هو سيطرة حكم الإرهاب في فرنسا على يد " روبيسبير " ما بين 1792/8/10 وحتى 1794/7/27 وتميزت فترة حكمه القصيرة بحملة الإعدام الواسعة ضد معارضيه²

كما تميزت العصور الوسطى بظهور الدين الإسلامي الحنيف هذا الدين الذي انتشر شرقا وغربا ، وقد جاز الإسلام على السلوك الإرهابي من خلال جريمة الحراية ، نظرا لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع واستقراره، ولما فيه من خروج على سلطان الدولة وترويع للناس، واعتداء على أموالهم وأرواحهم. ويقول الله تعالى إلهما جزاء الذين يحاربون

1محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص27.

2منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص21.

الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم [

والحرابة في اللغة مأخوذة من الحرب وهي نقيض السلم، ولقد كان لتطبيق أحكام جريمة الحرابة في صدر الإسلام أثر عظيم في توفير الأمن في ربوع الأمة الإسلامية، فتحقق الردع والأمن في المجتمع.

وانطلاقاً من هذا طالب العديد من رجال الفقه بالعودة إلى تطبيق الشرع الإسلامي الحنيف في شأن تطبيق أحكام جريمة الحرابة وعقوبتها.¹

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد أعداء الثورة أو تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام

بسقوط الملك لويس 16 والقضاء على النظام الإقطاعي، فقد عرفت فرنسا مرحلة الإرهاب أثناء الجمهورية العنقوبية في 10 أوت 1792 يوم صدرت الدعوى إلى عقد مؤتمر وطني إلى غاية 27 جوان 1794 وسقوط ماكسيميليان روبسبير وهو أحد قادة الثورة العنقوبية.

وأثناء هذه الفترة تأثر رجال الثورة العنقوبية في أفعالهم بحركات التنوير التي كان لها أثر محسوس في تنمية روح النقد في المجتمع الفرنسي وهو ما فتح المجال أمام رفض مفهوم السلطة الإلهية المتمثلة في الملكية المطلقة²

وبعد الثورة الفرنسية وفي أوائل القرن العشرين، بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع يمارسه الأفراد والجماعات السياسية، وخير مثال على

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة) دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 8-9.

2رمزي حوحو، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2003، ص 16.

الإرهاب في بداية القرن العشرين هو إرهاب الشيوعية الذي اتسم بالتنظيم بقيادة "لينين" الذي رسم طريق الثورة وتنظيماتها وأجهزتها بدقة متناهية ويقوم الفكر الشيوعي على رفض الإرهاب الفردي ، و يؤمن بالإرهاب الجماعي المنظم بصفة عامة.¹

وزدادت خطورة الإرهاب بعد منتصف القرن العشرين بعد انتشار العولمة وتقدم التكنولوجيا، وقد استغل الإرهابيون ذلك لاجتياز حدود الدول، وقد توسعت قدرتهم على تبادل المعلومات والاتصال فيما بينهم.²

واستخدام وسائل الإعلام للدعاية إلى أهدافهم وبواعثهم وإلى نجاحاتهم في عماليتهم.

ولا شك أن مفهوم الإرهاب في العصر الحديث قد بلغ ذروته في اعتداءات 11 من أيلول سنة 2001 والتي أدت إلى عواقب خطيرة انعكست على المجتمع الدولي بأسره، عندما تلقت القوة العظمى الوحيدة والمنفردة على قمة النظام العالمي في العقد الأخير من القرن العشرين ،أقصى الضربات الموجعة في تاريخها.³

حيث قامت بعض الجماعات الإرهابية بتوجيه ضرباتها إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شملت الاعتداء على برج مركز التجارة العالمي والاعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض.و على أثر هذا الاعتداء بدأت الو.م.أ استعداداتها لضرب معاقل الإرهاب في كل مكان، والأكثر من ذلك أنها طالبت بقيام تحالف دولي ضد الإرهاب.⁴

1رمزي حوحو،المرجع السابق،ص17 .

2محمد سلامة رواشدة،المرجع السابق،ص30

3المرجع السابق، ص30

4عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص22-23.

المبحث الثالث: دوافع جريمة الإرهاب و تمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها

إن الجريمة وليدة الظروف المحيطة بالإنسان حيث تكبل إرادته وتجعله يخضع لها ، ومن أجل معالجة أي مرض يجب تشخيصه جيدا ومعرفة الأسباب المؤدية له لذلك وجب علينا العروج على الدوافع المؤدية إلى جرائم الإرهاب (المطلب الأول) وتمييز هذه الجريمة عما قد يشتبه بأنه جريمة إرهابية لوجود بعض الصفات المشتركة بين الإرهاب وعديد من الجرائم المماثلة لها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : دوافع جريمة الإرهاب

تختلف وتتعدد الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية منها: السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وهذا ما سنتطرق إلى التفصيل فيه محاولين تسليط الضوء حول أهم الدوافع التي تدفع المجرم لارتكاب مثل هذه الأفعال في الفروع التالية:

الفصل الأول : الدافع السياسي

إن الإرهاب السياسي يعتبر من أهم مظاهر الإرهاب وأكثرها انتشارا على الإطلاق، حتى أنه يكاد يخفي وراءه جميع مظاهر الإرهاب الأخرى¹

فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية إذ قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه ولإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة وقد تكمن هذه الدوافع في السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري (الأبارتهيد) ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو أعمال العنف من دولة من الدول.

أيوسف النوي، الدور الإقليمي للجزائر في مكافحة الإرهاب، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية)، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2015، ص26.

ونجد أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيرا من الجدل بشأن مشروعيتها هذه العمليات من وجهة النظر القانونية، فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية.¹

الفرع الثاني: الدافع الاجتماعي

إن المجتمع يعتبر الأسرة الكبيرة التي ينمو و يتربح فيها الفرد، وهذه الأخيرة قد تعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، فمن المتفق عليه أن الجريمة بشكل عام هي ظاهرة اجتماعية، وذلك انطلاقا من تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا في بعض أفراد المجتمع خاصة إذا كان التأثير السلبي متأثرا من الأسرة هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما فهي المصدر الرئيسي لنقل ونشر القيم والأنماط الحضارية بين الأجيال المتعاقبة، ويكون التأثير السلبي فيجالتين إمّا بالانهيار الخلقي للأسرة، وذلك في حالة انحراف الأب أو الأم أو الإخوة، كإدمانهم على المخدرات أو إفراطهم في القسوة في معاملة بعض أفراد الأسرة وفي مقابل الإفراط في تدليل البعض الآخر.

أمّا الجانب الثاني فيتمثل بالتفكك الأسري، الذي ينشأ عادة بتفكك الزوجين بالطلاق، أو للغياب المستمر للأب أو الأم عن المنزل، ممّا يعكس بصورة سلبية على استقرار الحياة الأسرية وثباتها، إذ يؤثر ذلك كله في شخصية الفرد وأسلوب تفكيره فيجد الفرد نفسه لقمة سائغة في أيدي العصابات أو المنظمات الإرهابية التي تحيطه بالرعاية والاهتمام وبالتالي يكون أكثر تشبها بالمنظمة الإرهابية التي انخرط فيها، إذ وجد فيها ما لم يجده في أسرته من رعاية واهتمام.²

ومن بين الأسباب المؤدية للإرهاب استبداد الفئات الحاكمة من خلال خروج الحكام عن حدود صلاحياتهم الدستورية واستبدادهم وغياب الحوار الديمقراطي وعدم المشاركة وعدم وجود بدائل للتعبير عن الرأي.

1 أحسنين المحمدى بوادي، المرجع السابق، ص33.

2 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص48-49.

ويمكن أن نلخص العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الإرهاب بما يلي:

- التفكك الأسري
- إهمال مشكلات الشباب
- العزلة والفراغ الذي يعيش في ظله الشباب
- اختفاء القدوة الحسنة والمثل الأعلى
- قصور الخدمات الاجتماعية
- كبت الحريات

وبالتالي فهذه البيئات تفسح المجال للجريمة الإرهابية بكل أنواعها¹

الفرع الثالث: الدافع الاقتصادي

يعد الاقتصاد بتقلباته التي تحيط بالفرد في مسيرة حياته اليومية من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، وذلك بالتأثير على اهتمام الفرد وتوجيه سلوكه سواء العام أو الإجرامي حيث أثارت العلاقة بين الفقر والجريمة جدلا واسعا بهدف التعرف على طبيعة وحقيقة مدى تأثيره في السلوك الإجرامي كما ونوعا فالبعض يرى أن الفقر عامل مساعد على تكوين العمل الإجرامي وفريق آخر يرى أثر الفقر على الجريمة هو مدى الإحساس بالقناعة والجشع²

وبالرجوع إلى الحرمان الاقتصادي، فنجد أن الفقر والحاجة المادية والملحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة، والفوارق الكبيرة القائمة في المجتمع كل ذلك يمثل دافعا نحو ممارسة الإرهاب بهدف التخلص من تلك الأوضاع.

حتى أنه في هذا الشأن يرجع بعض الباحثين إلى تنامي ظاهرة الإرهاب في الجزائر إلى تفشي الفقر والبطالة³

1 يوسف النوي، المرجع السابق، ص28-29.

2رقية دهينة، تأثير الهجوم الإرهابي في منطقة تغنورين على الأمن القومي الجزائري، (مذكرة لنيل درجة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص24-25.

3رمزي حوحو، المرجع السابق، ص27.

كما قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير منشأتها الصناعية والتجارية أو مهاجمة شركات الطيران أو المنشأة السياحية التابعة لها ، لإثارة الذعر والرعب ويكون الهدف منها هو إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات لأنها تشكل موردا اقتصاديا ومصدر من مصادر الدخل الهامة للدولة ، وقد يكون الدافع الحاجة إلى الدعم المالي الذي يمكنها من مواصلة عملياتها الإرهابية للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجل تحقيقها¹.

المطلب الثاني :الإرهاب وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

يسود اعتقاد الكثيرين على أن الجريمة الإرهابية هي جريمة تشمل العديد من الجرائم التي هي في الأصل مستقلة عنها سواء كان هذا الفعل الإجرامي منضما أو سياسيا أو حتى ثوريا في نظر البعض وهذا ما سنتولى تفسيره في الفروع التالية:

الفصل الأول :الإرهاب والجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدي فيها على النظام السياسي للدولة.

والجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، وأساس ذلك أن الجريمة السياسية تلك التي يرتكبها صاحب الرأي أو الفكر أو المذهب السياسي يخالف بها الأوضاع السياسية العامة وبعد تطور مبرر ويفضل آراء بعض الفقهاء وما رافقه من اتجاه عام يميل نحو التخفيف عن المجرمين السياسيين تم تمييز المجرمين السياسيين عن المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة وفي العقاب والمعاملة العقابية²

وتتمثل أوجه التشابه والاختلاف بين هذين الجريمتين في :

1رمزي حوحو، المرجع السابق، ص28.

2محمد عودة جبور، المرجع السابق، ص15.

أولا :أوجه التشابه

- كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة أشخاص.
- إن الهدف لكل منهما هدف سياسي، حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.
- إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية وتتفقان في أنهما عمل غير مشروع ويعد مخالفا للقانون.
- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة.

ثانيا :أوجه الاختلاف

- المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعمو العام والخاص وذلك لعدم خطورته على الدولة، أما المجرم في الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة الجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.
- العنف في الجريمة الإرهابية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، أما العنف في الجريمة الإرهابية فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.
- الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية، في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة.
- جوهر الجرائم السياسية هي الرأي ضد الفكر، أما جوهر الإرهاب فهو التخويف والترجيع والوصول إلى الهدف.¹

الفرع الثاني:الإرهاب والجريمة المنظمة

تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق بحيث أن التشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما جعل

1 هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، بدون سنة، ص103.

الكثيرين يعتقدون أنهما جريمة واحدة ونظرا لخطورة الجريمتين سنتطرق لتوضيح مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها ثم نوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

أولا: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

لقد حاول الكثير من الباحثين تعريف الجريمة المنظمة، كما قد تعددت المصطلحات التي قد أطلقت عليها فمن بينها الجريمة الاحترافية "professionnl crime"، الجريمة المتقنة "sphisticated crime" الجريمة المخططة "planned crime"¹

ويقصد بالجريمة المنظمة: الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتنظيم الدقيق، وغالبا ما تتسم بالعنف.

وتتمثل خصائص هذه الجريمة (الجريمة المنظمة) في التالي:

1. لا ينتم أعضاؤها لأي مذهب سياسي، وليس لهم أيديولوجية سياسية معينة ولا يستهدفون إحداث تغيير سياسي
2. الاستمرارية: حيث تعني استمرار المنظمة وعدم ارتباطها بحياة أحد أعضائها أو رئيسها.
3. التنظيم الهرمي المتدرج: حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكاب كل منها، وتتمى المنظمة مشاعر الولاء تجاهها من جانب الأعضاء بمختلف السبل.²

1شيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص27.

2إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص388.

ثانيا :أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

1. أوجه التشابه

يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب

التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذا التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافه،مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة¹

تتفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد وطنيا ودوليا، حيث أن كل منهما قد يكون محليا، وقد يكون عابرا للحدود وكلتاها تحتاجان إلى التعاون الدولي من اجل مكافحتها والوقاية منهما²

2. أوجه الاختلاف:

تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي ،بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات وأهداف سياسية أي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضية الإرهابيين

الفرع الثالث: الإرهاب وحركات التحرر والمقاومة

على الرغم من أن القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،ومعظم الاتفاقيات الدولية ،قد فرقت بوضوح وبصراحة ،بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل القتل ،وبين المقاومة التي تعد حقا مشروعا بالنسبة للدول والشعوب التي تواجه الاحتلال في سبيل الوصول إلى حقها في تقرير المصير إلا أننا نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الدول ، سيما الدول

1جهد محمد البريزات،الجريمة المنظمة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن،2008،ص72.

2إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص389.

الكبرى ،تخلط ما بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة. وهي بذلك تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع عبر تلطيف نضال الشعوب المضطهدة وسمعة حركاتها التحررية ،التي تلجأ إلى خيار المقاومة في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحرية والاستقلال وتقرير المصير ، واتخاذ ذلك في بعض الأحيان ذريعة عسكرية لضرب الشعوب والعدوان عليها.¹

وقد تجنب العديد من الكتاب إعطاء تعريف "للمقاومة الشعبية المسلحة" ويمكن أن نورد مفهوم المقاومة حسب ما أورده الدكتور صلاح الدين عامر كما يلي: [بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ،ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم ، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ،أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ،سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم]

ولقد تميزت حروب المقاومة منذ أقدم العصور باستخدام أساليب خاصة في قتالها،و كان أسلوبه،و كان أسلوب حرب المجموعات الصغيرة هو أبرز تلك الأساليب بسبب الظروف الخاصة ،ضد عدو متفوق من الناحية العسكرية والنادية في غالب الأحوال.

نلاحظ أيضاً أن أمريكا كانت ولا تزال تطلق صفة الإرهاب ،الإرهابي، الأنشطة الإرهابية،على حركات التحرر الوطني وأفضل مثال على ما نقول هو"قانون مناهضة الأنشطة الإرهابية" لعام 1987، و إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية المحمية قانوناً،و كذلك ما تتناقله الصحف و وكالات الأنباء.

تسعى الإمبريالية حثيثاً للتغلغل إلى مجتمعات دول العالم الثالث والسيطرة على الممرات المائية ،و منابع النفط والبتروول ،بكل الوسائل.

وإن لم تستطع احتواء الوضع تطلق صفة الإرهابي على كل من يقف في وجهها من حركات تحرر أو حكومات وطنية، وتهدف من وراء ذلك تحقيق الأغراض التالية:

1 عبد القادر هير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، لبنان،2008،ص129.

- تضليل الجماهير الواسعة حتى لا تتمكن من معرفة صانعي الإرهاب ومسانديهم الحقيقيين
- استخدام الإرهاب ضد هذه الحركات والثورات التحريرية الاجتماعية
- تشويه سمعة حركات التحرر والنضال الوطني أمام جماهيره والعالم، ليفقد المؤيد والنصير
- تحضير الرأي العام لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتصوير نضالها على أنه عمل إرهابي¹

¹ تأمر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، 1998، ص 97-98.

الفصل الثاني

أركان جريمة الإرهاب

و المساهمة الجنائية

الفصل الثاني: أركان جريمة الإرهاب والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة

إن الجريمة بمختلف أنواعها وسبلها ووسائلها تقوم على دعائم اتفقت مختلف التشريعات في العالم عليها وهي الأركان العامة للجريمة بالرغم من اختلاف البعض حول تقسيمها، فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان زكن مادي وركن معنوي فحسب، يذهب الأول عما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، ويذهب الثاني عما يدور في نفس الجاني أي ما يتوافر لديه من علم وما تعتبر عنه إرادته

لا أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة فيضيف الركن الشرعي إلى جانب الركنين: المادي والمعنوي. وسنعمد إلى دراسة أركان الجريمة متبعين التقسيم الثلاثي هذا لأركان الجريمة، تبعا للرأي السائد في الفقه.

كما سنتطرق إلى تفصيل المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب إذ أن المشرع يعاقب كل من شارك وساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان شخص واحد أو عدة أشخاص .

سننولى شرح ذلك كما يلي :

المبحث الأول : أركان جريمة الإرهاب

المبحث الثاني : المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب

المبحث الأول: أركان جريمة الإرهاب

إن الجريمة مهما اختلفت وتتنوع وجب لقيامه توافر أركانها المتفق عنها فقها وقانونا وجريمة الإرهاب كغيرها من الجرائم وجب لتمامها توافر هذه الأركان وتتمثل في الركن الشرعي (المطلب الأول) الركن المادي (المطلب الثاني) الركن المعنوي (المطلب الثالث) وهذا ما سنتطرق لتفصيل فيه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه: [النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها].

وبهذا فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها¹

ولمواجهة ظاهرة الإرهاب استوجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه: [لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون]

إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم، الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب² إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/9/1992 الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة التي تدعى مجالس قضائية خاصة وهي (03) جهات قضائية حسب نص المادة (11) من المرسوم (92-03)، حيث قسم المشرع هذا المرسوم إلى أربعة فصول خص الفصل الأول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، حيث قام بتعريفها في

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص 68

2 ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 137

المواد(1،2)،وفي المادة (03) إلى غاية المادة (10) عن العقوبات المفروضة على هاته الجرائم.

أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الجهات القضائية المختصة بالفصل في هاته الجرائم التي حددها في الفصل الأول،أما الفصل الثالث فقد تناول فيه القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم الإرهابية،حيث قسمت إلى 03 أقسام تناول التحقيق الابتدائي في القسم الأول،أما القسم الثاني تناول فيه التحقيق،وفي القسم الثالث تناول الحكم،وخصص الفصل الرابع للأحكام الانتقالية والختامية.¹

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم:95-11 المؤرخ في 25-02-1995 وبموجب هذا الأمر الغي المرسوم التشريعي رقم 92-03،فأصبح قانون العقوبات ينص على الجرائم الإرهابية في المواد من المادة 87 إلى المادة 87مكرر9،وقد تم إضافة المادة 87مكرر 10 بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001،(أنظر الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 27 يونيو 2001) كما تم إدخال تعديل على المادة 87مكرر1 بالقانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20-12-2006(الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 24-12-2006 وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في عالم القانون الجزائري.²

المطلب الثاني:الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا، ولا تختلف الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها ،حيث يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب من ثلاث عناصر أساسية:الفعل الإجرامي،النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية فهو ما سنتطرق إلي التفصيل فيه في الفروع التالية:

¹شنيبي عقبة، المرجع السابق، ص26

²ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص137

الفرع الأول :الفعل الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب وفقا للتشريع الجزائري في: "الفعل" فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: [لا جريمة دون فعل]² وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في هذا الفعل، كي يكون فعلا عنيفا أو فعل قوة أو تهديدا أو ترويعا، فالفعل ورد مطلقا يشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي، ولا تشترط درجة معينة في جسامة هذا الفعل فقد يتحقق هذا الفعل من خلال نشر أخبار كاذبة أو مقالات تحرض على العنف، فالعنف قد يكون قولاً أو كتابة أو عملاً، وقد يكون عملاً إيجابياً أو مجرد امتناع طالما أنه قادر على إحداث النتيجة³

ووفقا لمفهوم جريمة الإرهاب التي عرفها البعض بأنها: تلك الأعمال الإجرامية غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة، بهدف نشر الرعب، وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة خطر عام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة⁴

لذا فإن مفردات العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب كالاتي:

أولاً: الأعمال الإجرامية غير المشروعة

والمقصود بها ضرورة أن تتطابق الواقعة المادية التي قام بها فرد أو مجموعة أفراد من النموذج القانوني الذي وصفه المشرع لجريمة ما.

ويلاحظ في هذا الإطار أنه قد تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقاً للنموذج الوارد في قانون العقوبات إلا أنه يجب حتى يكون مستحقاً للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.

وقد استبعدت هذه الفكرة القانونية نظراً لأن الإرهابيين يبررون أفعالهم دائماً بأنها تتفق مع مصلحة المجتمع وذلك وفقاً لتفسيرهم وتحديدهم لهذه المصلحة والتي تتفق دائماً مع رغباتهم

1 إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 216.

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، 147.

3 إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، 212.

4 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 139.

وأهوائهم ودوافعهم الإرهابية¹ إذ أن مسألة الدوافع على ارتكاب تلك الأعمال التي توصف بالإرهابية من قبل القابضين على السلطة، وتوصف بالنييلة والبطولية من قبل مرتكبيها ومنفذيها هي مسألة خلافية حتى الآن، فالدوافع النييلة لدى طرف، هي دوافع غير نييلة وإرهابية لدى الطرف الآخر والعكس صحيح، لذلك توصف الأعمال البطولية والوطنية التي تقوم بها الشعوب المستعمرة والمحتلة أوطانها للتخلص من الاستعمار والاحتلال بأنها أعمال إرهابية من قبل المستعمرين والمحتلين والمولين لهم²

ثانيا: وسائل السلوك الإرهابي

وسائل جريمة الإرهاب بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني لتنفيذ عملياته الإجرامية، فهي تشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية، فأغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة لجريمة الإرهاب وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 4، حيث نجده يعاقب الجاني مهما كانت الوسيلة الإجرامية التي ارتكب فهو لم يحصرها ولم يحددها، حيث ركز على عبارة (بأية وسيلة كانت) مكتفيا في ذلك بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل، وعلى العكس من ذلك نجد بعض التشريعات تنص على أنه من الضرورة تحديد الوسائل وحصرها في مدونات عقابية³

يمكن أن نستخلص هذه الوسائل وحصرها في الآتي:

القوة: وهي كل ما ينطوي على أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي، متى كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.⁴

العنف: لغة يعني الشدة والغلظة والعنف فيما يخص جريمة الإرهاب ذو دلالة واسعة تشمل أعمال الإيذاء البدني والنفسي، والعنف المادي هو ذلك النوع من العنف الذي ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو سلامة الجسد، من بينها القتل والإصابات الجسدية الجسيمة و أعمال التعذيب.

1 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 103.

2 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 140.

3 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 30.

4 إبراهيم الليدي، المرجع السابق، ص 118.

أما العنف النفسي فهو العنف الذي يلحق بضحاياه معاناة وآلاما نفسية من خلال إشاعة الشعور بالقلق والرعب وكثيرا ما يجتمع العنف المادي والنفسي في العمل الإرهابي.¹ ويعتبر العنف صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على المجتمع أو السلطة لغرض توجهه أو موقف معين وهذا العنف من شأنه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.²

التهديد يقصد بالتهديد في اللغة الوعيد والتخويف فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه وبتخويفه وتوعده بأن ضررا ما سيلحق به أو بأشخاص آخرين أو أشياء لها صلة به.³

الترويع: ويقصد بالترويع في اللغة بث الفرع لدى الغير ويتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجاني قد يؤدي الأمر إلى سقوط شيء من يده فيخطفه الجاني⁴ ومن ذلك التجوال حول منزله ليلا، أو التحرش به، وإطلاق أعيرة نارية في أماكن وجود المجني عليه، أي كان المكان أي سواء أكان مكان عمل أو سكن أو غيره من الأماكن.⁵

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلبها المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة: الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي⁶

وللنتيجة في الفقه الجنائي مدلولان، مدلول مادي، وبه تتحقق النتيجة بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير قد يصيب الأشخاص، كالموت في جريمة القتل، وقد يصيب الأموال، كانتقال الحياة من المجني عليه إلى الجاني في جريمة السرقة⁷ أما

1 محمد عودة جبور، المرجع السابق، ص337.

2 حوحو رمزي، المرجع السابق، ص59.

3 محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الجزء الأول، الاسكندرية، 2005، ص33.

4 إبراهيم الليدي، المرجع السابق، ص121.

5 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص35.

6 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص149.

7 سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص146.

المدلول الثاني فهو مدلول قانوني، ينصرف إلى العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه قانون العقوبات ويتحقق في حالتين: أولهما هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر¹ والنتيجة الإجرامية في جريمة الإرهاب لا تخرج عن التقسيم المذكور آنفاً، حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما:

- وجود حالة خطر عام.
- حدوث ضرر جسيم

أولاً: وجود حالة خطر عام

إن العمل الإرهابي يستهدف تهديد الاستقرار الحياتي في أي مجتمع من المجتمعات، ويظهر ذلك جلياً في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي، والمتمثل دائماً ببث الذعر والرعب، وإثارة الخوف والفرع في نفوس أفراد المجتمع، فجريمة الإرهاب إذاً تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه أفراد المجتمع داخل مجتمعهم، حيث يتمثل الخطر العام في الحالات الآتية:

• الإخلال بحقوق الأفراد وحررياتهم:

إن المساس بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر يكفي لاعتباره الفعل المسبب له فعلاً إرهابياً ذلك متى اقترن هذا الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر في النفوس حيث نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من ق ع على أنه يعتبر الفعل إرهابياً متى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن عرقلة حركة المرور أو حريتهم للتنقل في الطرق، الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والاعتداء على المحيط أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو سير المؤسسات العمومية²

1 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 118.

2 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 119.

• الإخلال بالنظام العام للمجتمع:

يقصد بالإخلال بالنظام العام النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية ،و هو أمر قد يكون متمثلا بنتيجة مادية ملموسة تضر بمصلحة من هذه المصالح ،كما قد يتمثل لمصالح،بما ينشئ خطورة تهددها¹ أي تتوافر حالة الخطر العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات.²

• أن يكون ذلك الخطر مرتبطا بمشروع فردي أو جماعي:

إن مصطلح المشروع - كما ورد في أغلب التشريعات - ومنها قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المصري ،يمكن فهمه على أنه: [نية مبيتة للقيام بعمل معين يتم وضعها موضع التنفيذ] وهذا المشرع قد يكون ثمرة لتطابق عدة إرادات ،أي عدة أشخاص ومن ثم يكون مشروعا جماعيا تدخل ضمنه جرائم التنظيمات غير المشروعة ،وقد يكون نابعا من تصميم إرادي لفرد واحد، ومن ثم يكون مشروعا فرديا³

وقد نص المشرع الجزائري في نص م 87مكرر3 على تشديده لعقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو أنشطتها إرهابية كما عاقب كل من عرف بغرض أو أنشطة هذه الجمعيات والتنظيمات وانخرط فيها أو شارك.

1سعد صالح الجبوري،المرجع السابق،ص152 .

2عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص121 .

3سعد صالح الجبوري ،المرجع السابق،ص150 .

ثانيا: حدوث ضرر جسيم

الضرر هو إهدار أو انتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون .
والضرر بوصفه نتيجة إجرامية في نطاق الجرائم الإرهابية يشترط فيه أن يكون جسيما، أما إذا لم يكن كذلك - أي كان ضرا عاديا - فلا نكون بصدد جريمة الإرهاب وإنما نكون أمام جريمة عادية¹ وهذا الضرر قد يصيب الأشخاص كما قد يصيب الأموال .
أما الضرر الذي يصيب الأشخاص فيمكن تصوره في الحالات التالية:

- المساس بمادة الجسم، سواء كان بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها
- الإيلاء النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه.

من ناحية أخرى فإن الضرر قد يصيب الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو أموال خاصة²

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل، السلوك والنتيجة فلكي يسأل الجاني من النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها³

وبالنظر إلى جريمة الإرهاب نجد أن البعض منها يأخذ صورة الجرائم الشكلية أو الجرائم المادية.

فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وذلك دون تطلب عنصرا آخر في الركن المادي للجريمة، إذ لا يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، فهنا مشكلة السببية لا تثور بالنسبة لهذه الجرائم، أما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، و هنا لا تثور العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها ضرر لأنها جريمة عمدية

1سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص155.

2عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص124.

3عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص34.

فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي أي فاصل أو عامل أجنبي حيث يعتبر السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة¹

المطلب الثالث:الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي للجريمة الوجه الباطني النفساني للسلوك المكون للجريمة وهو يعني انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه² و عليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين هما:

1. وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة.

2. ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها.³

ويأخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين:الأولى،صورة القصد الجنائي أما الثانية:صورة الخطأ العمدي.

إلا أنه لما كانت جريمة الإرهاب لا تقع إلا عمدية فإننا سوف نقنصر في بحثنا للركن المعنوي على صورة القصد الجنائي.

الفرع الأول:القصد الجنائي

نص المشرع الجزائري في ق.ع الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة ووضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها منها: [إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه].⁴

1 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص130.

2 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص37.

3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص249.

4 إمام حسانين عطاالله، المرجع السابق، ص677.

ومن ثم فإنه توجد إشارة واضحة في العديد من نصوص قانون العقوبات الجزائري إلى توافر القصد الجنائي متى توافر عنصرى العلم والإرادة مثل ما هو منصوص عليه بالمواد 245 بقولها (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا) والمادة 180 (...كل من أخفى عمدا).

ولا يخرج تعريف القصد الجنائي في جريمة الإرهاب وفي بيان عناصره عن القصد الجنائي العام من خلال القواعد العامة سنتولى توضيح ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي

إن الركن المعنوي في جريمة الإرهاب لا تختلف عن باقي الجرائم في صورة القصد الجنائي وهي القصد العام والخاص.

أولا: القصد العام

لا يخرج تعريف القصد الجنائي العام في جريمة الإرهاب عن باقي الجرائم الأخرى فهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي وحتى نكون أمام جريمة الإرهاب يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة والعلم.¹

(1) الإرادة: هي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي والإرادة أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي، الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة، فإذا هي اتجاه إرادته إلى إثارة الفزع والهلع والرعب في نفوس الأفراد عمدا.²

(2) العلم: لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة.³

1 شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 36.

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

3 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 142.

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الواقع، كما تم ذكره سابقا إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي ينتمي إليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينظم شخص إلى جمعية اعتقادا منه (حسن النية) بسمو أهدافها ونبيل غايتها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب وإنما وفقا للقواعد العامة، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها، واستمر انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية.¹

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (مع علمه بذلك) للدلالة على توافر عنصر العلم فالمادة 2/42 من ق.ع تتص (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك).²

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

على الرغم من أن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة لا تهتم عادة بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، إذ يكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، إلا أن هناك بعض الجرائم اعتبر المشرع الجنائي الغاية عنصرا في القصد الجنائي إذا رأى أن خطورة الفعل هي في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة.³

فالغاية في جريمة الإرهاب تختلف من جاني إلى آخر فمنه من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان وإثارة الخوف والفرع والرعب في نفوسهم، ومنهم كذلك من تكون غايته إزهاق الأرواح.

1شنيبي عقبة، المرجع السابق، ص37.

2بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص119.

3عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص144.

إنّ فالقصد الخاص هو الغاية التي يرمي إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي.¹

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقصد الخاص في جريمة الإرهاب إذ نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر قد أورد مصطلح "غرضه" وحصر في نص المادة الغرض الدافع لارتكاب عمل إرهابي من بينها: بث الرعب في أوساط السكان واعتداء على رموز الأمة والجمهورية...

المطلب الرابع: الشروع في جريمة الإرهاب

لم يقتصر المشرع الجنائي في الأنظمة القانونية المختلفة في حمايته للمصالح الاجتماعية عند حد حمايتها من الأضرار، وإنما يشملها أيضا بالحماية ضد أي خطر يصيبها ويهددها، ولذلك فإنه لم يقصر دائرة التجريم على العدوان الكامل على المصلحة المحمية أي الجريمة التامة بل شمل أيضا العدوان الناقص على هذه المصلحة ونعني به الشروع في الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الشروع

الشروع كمصطلح يقصد به "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها"²

وقد نص المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة في نص المادة 30 من ق.ع على أنه: [كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجله مرتكبها.]

¹شنيبي عقبة، المرجع السابق، ص37.

²عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص132.

ويتضح من خلال استقراء النص أن الجريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها، لسبب خارج عن إرادة الجاني. وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنایات وفقا لما ورد في نص المادة سالفة الذكر، وبعض الجناح بشرط أن ينص القانون على ذلك وفقا للمادة 31 من ق.ع، ولكنها غير متصورة أبدا في المخالفات (المادة 31 من ق.ع).¹

وقد استقرت غالبية التشريعات العقابية على الأحكام التالية للشروع:

- يلزم أن تكون الجريمة ذات نتيجة، فهي وحدها التي يتصور الشروع فيها، أي البدء في تنفيذها دون بلوغ نتائجها الإجرامية. أما الجرائم الشكلية فالركن المادي فيها عبارة عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه، وعليه فلا يتصور فيها الشروع.
- يجب أن تكون الجريمة إيجابية وذلك لأن النتيجة فيها يكون لها مظهر مادي ملموس، أما الجرائم السلبية فلا يتصور فيها الشروع.
- يجب أن تكون الجريمة عمدية، وذلك لأن الشروع يستهدف تحقيق نتيجة معينة لا تقع، أما الجرائم غير العمدية فالجاني لا يريد فيها النتيجة ولا يسعى إليها وبالتالي لا يتصور الشروع فيها وذلك لتخلف أحد أركانه وهو القصد الجنائي.
- يجب أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وذلك لخطورتها الشديدة والجسيمة، أما المخالفات فأهميتها أقل، هذا بالإضافة إلى أنها تكون في الغالب جرائم شكلية أو جرائم غير عمدية.

هذا وقد تضمنت العديد من المواثيق الوطنية والدولية أحكام الشروع والعقوبات المقررة له.

فعلى المستوى الداخلي نظم المشرع الإيطالي أحكام الشروع في المادة 56 من قانون العقوبات واستلزم في جنایات الاعتداء بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري أن يصل الاعتداء إلى مرحلة الشروع وفقا للقواعد العامة.

وعرفت المادة 5/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الشروع في الجريمة مقررة بأنه "البدء في التنفيذ، إذا توقف أو خاب أثره بسبب ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل".

1عبدالله سليمان، المرجع السابق، 164.

وقد ساوى المشرع في العقاب بين الشروع والجريمة التامة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 30 من ق.ع وذلك يبدو واضحا في العبارة (تعتبر كالجناية نفسها...) ¹

الفرع الثاني:أنواع الشروع

هناك نوعان للشروع يمكن التمييز بينهما كالآتي:

1. الشروع التام(الجريمة الخائبة):وفيه يسلك الجاني السلوك المؤدي إلى النتيجة ويقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع مع كونها ممكنة الوقوع و هذا لسبب خارج عن إرادة الجاني.²
2. الشروع الناقص(الجريمة الموقوفة): وفيه يبدأ الجاني في مباشرة سلوكه الإجرامي ولكن هذا الفعل الإجرامي لا يكتمل وذلك لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ومن ثم فلا تتحقق أي نتيجة.³

1عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص134.

2عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص136.

3عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص136.

المبحث الثاني:المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها ،فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة .

ومن ثم فإن المساهمة الجنائية في الجريمة تأخذ إحدى الصورتين وهي: أن يكون مرتكبها قد ساهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر ويسمى في هذه الحالة ب(فاعل الجريمة) إذا ما ارتكبه لوحده أو (فاعلا مع غيره) إذا ما تعدد الفاعلون الأصليون للجريمة(المطلب الأول^١)، الصورة الثانية فهي تلك التي لا تدخل في المكونات الأساسية للفعل المكون للجريمة،ولكنها تتصل به بصورة غير مباشرة وهو ما يطلق عليه وصف الاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية (المطلب الثاني) وهذا ما سنتولى شرحه في المطالب التالية:

المطلب الأول :المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة الإرهاب

الفاعل - بوجه عام - هو من يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، وفي هذه الحالة لا تثور مسألة المساهمة تماما لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا،و يحتمل المسؤولية كاملة ولكن المساهمة تبدأ مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة،^١حيث تظهر في عدة صور منها:

- إنفراد الشخص بأركان الجريمة(الفاعل)
- تعدد الجناة الذين قاموا بأفعالهم بأدوار رئيسية في الجريمة(الفاعل المعنوي) وسنتطرق لشرح هذه الصور في الفروع التالية:

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 207.

الفرع الأول : انفراد الشخص بارتكاب الجريمة.

ونصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على الفاعل على أنه: [يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي] كما نجد أن المشرع الألماني وفقا للمادة 25 من ق.ع نص على أنه: [يعاقب كفاعل كل من ارتكب الفعل الإجرامي بنفسه أو عن طريق شخص آخر. وإذا قام عدد من الأشخاص بارتكاب السلوك الإجرامي عوقب كل منهم كفاعل في الجريمة] وتشير المادة 4/121 من قانون العقوبات الفرنسي على أن فاعل الجريمة ليس هو من يرتكب الأفعال المكونة لها فحسب، بل يصدق هذا الوصف أيضا على من يشرع في ارتكابها. وبذلك قد استقرت غالبية التشريعات الجنائية على أنه يعد فاعلا أصليا للجريمة من يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده أو بمعاونة الغير، أو يأتي عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.¹ ومن خلال استقراء نص المادة 41 من ق.ع نخلص إلى أن: الفاعل الأصلي هو كل شخص أتى بفعل مجرم قانونا بمفرده وذلك بتوفر الركن المادي، فالفاعل الأصلي مقترن أصلا بالاشتراك المباشر في الجريمة.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الفاعل في الجريمة بنص المادة 41، حيث اعتبر التحريض على ارتكاب الفعل بأحد الوسائل المادية التالية من قبيل المباشرة:

أ- التحريض بالهبة

ب- التحريض بالوعد

ج- التهديد بإساءة استعمال السلطة

د- التحايل أو التدليس الإجرامي²

الفرع الثاني: تعدد الجناة (فكرة الفاعل المعنوي)

تستند فكرة الفاعل المعنوي إلى أن يستوي في قيام الجريمة أن يستعين الجاني على تنفيذها بأداة أيا كانت طبيعتها ونوعها، فالإنسان عديم الإرادة الجنائية هو مجرد أداة تستوي بالجماد والحيوان.

1 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص176.

2 شنيني عقبة، المرجع السابق، ص53.

إذ أن الفاعل المادي للجريمة يكون في الغالب شخصا حسن النية أو غير مسؤول جنائيا.¹

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على هذه الفكرة في المادة 45 من ق.ع على أنه: [من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها].

وبذلك فإن الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة.²

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية بالتبعية في جريمة الإرهاب

يقصد بالمساهمة التبعية في جريمة الإرهاب أن اكتساب نشاط المساهم التبعية للصفة غير المشروعة رهن باكتساب المساهم الأصلي فعلا غير مشروع أو بعبارة أخرى فإن نشاط المساهم التبعية يعد غير مشروع تبعا لإتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة

فالمساهمة التبعية هي كل الأعمال التي لا تدخل في قيام الركن المادي المباشر لقيام الجريمة سواء كانت أعمال تحضيرية سابقة عن الجريمة أو معاصرة لها أو متممة تعتبر من أعمال الاشتراك³

لهذا سنتطرق إلى شرح من خلال الفروع التالية الشريك ونوضح القواعد العامة في المساهمة التبعية.

الفرع الأول: مفهوم الشريك

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 ق.ع ثم أضاف في المادة 43 ما اعتبره في حكم الشريك.

1 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، 177.

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 209-210.

3 بلعيات ابراهيم، المرجع السابق، ص 79.

حيث تنص المادة 42 من ق.ع على أنه: [يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك].

فالشريك هو الذي لم ينفذ الفعل الإجرامي، ولكنه ساهم في ارتكاب الجريمة وبالعودة إلى نص مادة 43 من ق.ع فإنها تنص: [يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي].

فالمشرع الجزائري قام بتحديد الأفعال التي إذا قام بها شخص اعتبر شريكا في نص المادتين (42) و(43) من ق.ع وهذه الأفعال تتمثل فيما يلي:

- تقديم المساعدة: وهي تقديم العون لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أو التحضيرية للجريمة.
- الأعمال التحضيرية: تتمثل في كل الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ¹
- الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة: تكمن في تقديم المساعدة، وبالتالي يعد شريكا كل من قام بفعل أو أكثر من الأعمال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذة للجريمة.²

الفرع الثاني: القواعد العامة في المساهمة التبعية

تقتضي القواعد العامة المساهمة التبعية بضرورة توافر ثلاثة عناصر لتحقيقها

- العنصر المادي، يقصد به ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها كوسيلة من وسائل الاشتراك، وأن يرتبط ذلك الفعل بالنتيجة غير المشروعة برابطة السببية عادية.
- فعل غير مشروع سواء في صورة تامة أو شروع معاقب عليه من جانب الفاعل أو المساهم الأصلي.
- أن يتوافر قصد التداخل لدى الشريك.

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214-215.

2 شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 56.

بناء على ذلك فإنه يمكن رصد ثلاثة أركان للمساهمة التبعية في جريمة الإرهاب هي :

- الركن المفترض: هو وجود جريمة إرهابية منصوص عليها وتستحق العقاب عليها
- الركن المادي: هو ارتكاب فعل من أفعال المساهمة التي نص عليها القانون.
- الركن المعنوي: قصد المساهمة أو الاشتراك والذي يجب توافره لدى المساهم أو الشريك¹

المطلب الثالث: صور المساهمة في التشريع الجزائري.

تعددت صور المساهمة في ارتكاب جريمة الإرهاب، إذ حددها المشرع الجزائري في عدة مواد من ق.العقوبات منها نص المادة 87 مكرر 3 حيث نصت على أنه: [يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة]

كذلك في المادة 87 مكرر 4 نص على بعض الصور الأخرى التي تتمثل بالإساءة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت، كما أضاف في نص المادة 87 مكرر 5 على المشاركة في جريمة الإرهاب كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية

وستنطبق لشرح كل صورة من هذه الصور من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : المشاركة في منظمة إرهابية :

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 3 من ق.ع على جملة من صور المساهمة في جريمة الإرهاب إذ تتمثل هذه الصور في التنظيم الذي تم إنشاؤه أو تأسيسه أو تجري إدارته أو تنظيمه بحيث يستهدف أغراضا إرهابية، حيث أن الانضمام يفترض وجود تنظيم غير مشروع، لأنه لو كان مشروعاً ما شكّل الانضمام إليه جريمة وتتمثل أفعال الاشتراك في صورتين الانضمام إلى التنظيم أو المشاركة فيه.

أولاً: الانضمام يعني تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادة الأعضاء في التنظيم، أو إرادة من يمثلونهم من القائمين على شؤون التنظيم، على انخراط هذا الشخص وقبوله ضمن

¹إمام حسانين خليل، المرجع السابق، ص514.

صفوف التنظيم، ولا يتحقق الانضمام بمجرد إبداء هذا الشخص أو غيره رغبته في الانضمام إلى عضوية التنظيم، بل يتعين أن يصادف هذا "الإيجاب" "قبولا" ممن له سلطة الموافقة على الانضمام. ويتحقق الانضمام سواء أكان شفاهة أم كتابة.¹

والعبرة في الانضمام بواقع الحال، فقد ينخرط الشخص في التنظيم ويقوم بأداء بعض أعماله دون طلب، مع إقرار التنظيم لذلك الأداء دون اعتراض فذلك يعد انضماما للتنظيم، فالطلب مجرد إجراء شكلي لا يرتب بذاته الانضمام أو الدخول في عضوية التنظيم ما لم يتمخض عنه عمل مادي ملموس يصادف رفضا أو قبولا صريحا أو ضمنا من ذلك التنظيم²

ثانيا: المشاركة: هيكل صور التعاون التي يرتكبا أفراد ليسوا أعضاء في التنظيم أو الكيان غير المشروع، والتي يكون من شأنها مساعدة الجمعية على تحقيق أغراضها كالقيام بتقديم المعلومات عن الأشخاص أو الأماكن المهمة، أو تقديم الخرائط أو الرسوم والصور التي تسهل مهمة التنظيم.

وهذه الجريمة (الاشترك) بصورتها، الانضمام والمشاركة من الجرائم العمدية³

وقد قرر المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 3 على أنه يعاقب كل من يشارك أو ينظم إلى منظمة إرهابية بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، أما الجاني الذي ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير في أي تنظيم فعقوبته تكون السجن المؤبد.⁴

الفرع الثاني: الإشادة بالأفعال الإرهابية

ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر 4 من ق.ع إلى تجريم الأعمال التي يكون من شأنها تعضيد ودعم المنظمات الإرهابية أو التحريض على ارتكاب جريمة الإرهاب، كما قد جرم التحريض والترويج أو تحبيذ أغراض المنظمات الإرهابية وقد عاقب هذا الجرم بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من (100.000 دج) إلى

1سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص217.

2نفس المرجع، ص218.

3سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص219-220.

4المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

(500.000دج) لكل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

و سنتطرق لتفصيل هاتين الصورتين:

- ترويج وتحبيذ الجرائم الإرهابية (الإشادة والتشجيع).
- تمويل المنظمات الإرهابية.

أولا: ترويج وتحبيذ الجرائم الإرهابية

وتتمثل هذه الصورة بالقيام بعمل معين هو الترويج، وهو كل فعل من شأنه تحسين ونشر هذه الأغراض والتقليل من عدم قبولها لدى المجموع سواء من خلال إلقاء الخطب وكتابة المقالات أو المرسوم.

ويستوي أن يكون التحريض بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى¹

ثانيا: تمويل المنظمات الإرهابية.

عديدة هي النصوص التي تجرم أعمال المساعدة والتمويل للمنظمة الإرهابية، من بينها نص المادة 9 من قانون المصري سنة 1989 إذ تنص على أنه: يصبح الفرد مرتكبا للجريمة لو حث أو دعى شخصا آخر لأن يعطي أو يقرض أو لأن يجعل بأي طريقة أخرى نقودا أو ممتلكات متاحة للمنظمة؛ إذا تسلم أو قبل من شخص آخر نقود أو متعلقات وكان ينوي من وراء ذلك استخدامها لمنظمة إرهابية.²

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد بأنه كغيره من التشريعات قد جرم عملية تمويل المنظمات الإرهابية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 05-01 المؤرخ في 5 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فإننا نستطيع القول بأنه عرف تمويل الإرهاب ب[تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة

¹إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 559.

²نفس المرجع، ص، 524.

الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات .

ومنه نخلص إلى أن جريمة التمويل تعتبر وفقاً للمادة 3 من قانون سالف الذكر فعلاً إرهابياً سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.¹

مع الإشارة فإن الجزائر جرت دفع الفدية للإرهابيين حتى ولو كان بمبرر إخلاء سبيل الرهائن المختطفين مشيرة إلى أن أموال الفدية التي تحصل عليها هذه الجماعات من وراء عمليات الخطف "تمثل المصدر الرئيسي لتمويلها"، وقامت بمساعي دبلوماسية على أكثر من صعيد وحذرت جميع دول العالم من خطورة الظاهرة (دفع الفدية للإرهابيين) كونها تطيل عمر الإرهاب وتقوي نشاط العناصر الإرهابية.²

الفرع الثالث: إعادة طبع أو نشر الوثائق التي تشيد بالأفعال الإرهابية

تعتبر هذه الصورة من صور المساهمة الجنائية بالتبعية في الجرائم الإرهابية ملحقه بالصورة السابقة التي تتحدث عن الإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية، وهي تتحدث عن أحد الأشكال المحددة في هذه الإشادة والمتمثلة في إعادة نشر أو طبع أو تسجيل ما يحتوي على إشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ولذلك فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة يتحدث عن إعادة نشر أو طبع المحررات والوثائق أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب، وقد سبق وأن فصلنا الحديث عن أنواع الإشادة وأشكالها سواء تمثلت في أعمال كتابية أو في أقوال ومهما كانت الوسائل ، وقد تكون هذه الصورة أكثر وضوحاً في الإشارة إلى الترويج لأن إعادة النشر أو الطبع تفيد بشكل واضح أن المقصود هو الترويج لما تحتويه هذه المطبوعات أو التسجيلات أو الوثائق.

1الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 5 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

2شنيبي عبة، المرجع السابق، ص62.

وقد اشترط المشرع الجزائري العمدية في هذه الحالة، أي تحقق القصد، ولم يكتف بالعلم كما في الحالات السابقة للمساهمة، ويرجع اشتراط العمد في هذه الحالة لتجنب المسؤولية عن يعيد نشر هذه المطبوعات أو الوثائق دون قصد.¹

1 شنيبي عقبة، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثالث

آليات مكافحة جريمة

الإرهاب في التشريع

الجزائري

الفصل الثالث: آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

الجزائر من أكثر الدول التي عرفت وواجهت جريمة الإرهاب إذ عان الشعب الجزائري الولايات من بطش الإرهابيين إلا أن المشرع الجزائري لم يقف عاجزا أمام هذه الجريمة إذ وضع سياسة عقابية ووقائية لتصدي لهذه الظاهرة فنص على جملة من القوانين نظمها قانون العقوبات وكذلك مجموعة من قوانين التحفيزية منها قانون الرحمة، قانون الوئام المدني، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وسنتولى شرح هذه القوانين من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإرهاب.

المبحث الثاني: الآليات العقابية و الوقائية المتبعة لمحاربة جريمة الإرهاب في التشريع

الجزائري.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الإرهاب

تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بكيان الدولة وإضرارها بمصالح المجتمع مما أدى إلى جعل المشرع الجزائري يمنحها بعض الخصوصية والتميز وذلك من الناحية الإجرائية سواء من حيث المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة وهذه المراحل سنفصل فيها كالتالي:

مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول)

مرحلة التحقيق والمحاكمة (المطلب الثاني)

وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز ميزة التي منحت من ناحية إجرائية لجريمة الإرهاب

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري

يقصد بمرحلة البحث والتحري أو بما تعرف بالمرحلة التمهيدية أو الاستدلال: مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة، تمهيدا لوضعها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة. ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تطلب المشرع الجنائي أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت وهي الضبطية القضائية حيث تنص المادة 3/12 من ق.إ.ج. [و...و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي].¹

ويتضح من تحليل هذه المادة أن المرحلة المراد دراستها والتي يباشرها جهاز الضبط القضائي هي مرحلة سابقة على قيام الدعوى العمومية، تهدف إلى الكشف عن الجريمة وجمع التحريات بشأنها، والبحث عن المجرمين لتقديمهم للنيابة العامة المختصة بالتصرف في نتائجها بما تراه مناسبا من إجراءات وذلك وفقا للمادة 36 ق.إ.ج.²

1الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 19-07-2015، ج ر رقم 39.

2 عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 78.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لها، وفي هذا الإطار يلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة قد قامت بتوسيع السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي خلال هذه المرحلة ويعود ذلك إلى رغبتها في جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة الاعتداءات الإرهابية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ وسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في نص المادة 7/16 على أنه: [غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات].

أما إجراء التوقيف للنظر فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية، حتى يتمكن من القيام بالتحريات على أكمل وجه توقيف الأشخاص للنظر ووضعهم تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك في الحال .

وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص المشتبه في موقف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يقدمه أو يطلب من وكيل الجمهورية قبل انتهاء الأجل أن يمدد له الأجل لمدة 48 ساعة أخرى طبقاً للمادة 2/51 ق.إ.ج. أما في حالة جرائم أمن الدولة، فإن جميع لآجال تضاعف طبقاً للمادة 5/51 والمادة 4/65 من ق.إ.ج. فالمدة تصل إلى 12 يوماً.¹

هذا وقرار التوقيف للنظر لخطورته منحه قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية، دون الأعوان، ولما كان التوقيف للنظر يمس بحرية الفرد، فإن كل انتهاك للقواعد المتعلقة بأجله يعرض صاحبه لعقوبات الحبس التعسفي طبقاً للمادة 6/51 من ق.إ.ج.

وقد منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية مهمة التفتيش بهدف الكشف عن أدلة الجريمة حيث نص عليها في المادة 45 ق.إ.ج. في الفقرة الأخيرة بأنه [إذا تعلق الأمر

أمروك نصر الدين، محاضرات في إثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هوم، الجزائر، ص 336.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أنه لا تطبق أحكام المادة 44ق.إ.ج على هذه الجرائم لكونها ذات طبيعة خاصة حيث أصبح يمارس إجراء التفتيش دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 44من ق.إ.ج.¹

أما بالنسبة لإجراء الحجز فقد نص عليه المشرع في المادة 3/47 من ق.إ.ج على أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.²

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة

تعتبر مرحلة التحقيق والمحاكمة من أهم المراحل في سير الدعوى العمومية وسنتطرق فيما يلي لإبراز أهميتهما في جريمة الإرهاب.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

بعد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات فإنها تحيل المحضر والتقارير والأشياء المضبوطة التي تكون قد جمعتها إلى النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يكون على اتصال مسبق بالوقائع موضوع البحث ليقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها³ سواء كان ذلك ضد مجهول أو ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة الملائمة المخولة له قانونا وفي هذا الإطار يحزر طلبا افتتاحيا للتحقيق، يحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبيا وذلك وفقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج إذ يأخذ التحقيق في جريمة الإرهاب إجراءات خاصة وتكون كاستثناء عن الجرائم الأخرى.

1 عبد الله أوهاب، المرجع السابق، ص 164.

2 شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 67.

3 مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 363.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

يتمثل اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب¹.

وفي حالة ما إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي في جريمة الإرهاب أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يلي:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
2. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وتنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة².

أما غرفة الاتهام فإنها تصدر قراراتها في أجل 8 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جنائية عابرة لحدود الوطنية. وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

1 المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 65 مكرر 5، المرجع السابق.

الفرع الثاني:مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية ،والجهة المختصة للفصل في جريمة الإرهاب هي محكمة الجنايات التي نظم المشرع الجزائري إجراءاتها في المواد من 248 إلى 327 من ق.إ.ج ،إذ تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بجريمة الإرهاب والتي تكون محالة لها وفقا لقرار نهائي من غرفة الاتهام¹

ونصت المادة 249 من ق.إ.ج على أن :[لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين] وتطبيقا لهذه المادة قضت المحكمة العليا بما يلي:[من المستقر قضاء أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 249 إجراءات،لذلك يجب عليها أن تستنفذ ولايتها بالنسبة لجميع الأفعال المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تقتضي وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة]².

1المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

2مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص426.

المبحث الثاني: الآليات العقابية و الوقائية المتبعة لمحاربة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري كان أكثر التشريعات حزما ودقة في تحديد واختيار أساليب التعامل مع الإرهابيين فشدد العقاب على مرتكبي هذه الجريمة (المطلب الأول) كما وفر عدة أساليب تحفيزية للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تشجيع الإرهابيين على التخلي عن هذه الجرائم المرتكبة وإعادة إدماجهم بالمجتمع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يفرضه المجتمع على المجرم وقد حدد المشرع الفعل المجرم والعقوبة المقررة له وذلك عملا بمبدأ الشرعية، ولما كانت جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي مست بسلامة وأمن الجزائر قام المشرع الجزائري بفرض أقصى العقوبات عليها إذ نص في المادة 87 مكرر¹ تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية كما يلي:

1. الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،
2. السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،
3. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات،
4. تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.¹

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية.

إذ حدد المشرع لفعل من أفعال الإرهابية عقوبة على حدة كالتالي:

1 الأمر رقم 16-02 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016، ج ر رقم 37.

1. تكون العقوبة السجن المؤبد في حالة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها لفعل إرهابي.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة انخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية مع معرفة غرضها أو أنشطتها.
3. تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت.¹
4. تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1000 000 دج في حالة من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية .
5. تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000 000 دج في حالة الجزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الإرهابية أو التخريبية الإضرار بمصالح الجزائر.
6. كما أن المشرع أكد في نص المادة 87 مكرر 8 لا يمكن أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، أقل من عشرين سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد، وتكون النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.
7. لقد أكد المشرع على وجوب تسليط العقوبة التبعية في جريمة الإرهاب، فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.
8. تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها

11 الأمر رقم 02-16، المرجع السابق.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

9. تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر ، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.¹

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمواجهة الإرهاب

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية مختلفة تماما عن السياسة الردعية التي استخدمها سابقا محاولا من خلالها دفع الأشخاص المنضمين إلى جماعات الإرهابية لتخلي عن أفعال الإرهابية وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال مجموعة من القوانين سنتعرض لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة رقم (95-12)

بتأزم الوضع خاصة في سنة (1993-1995) فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات وانساقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، هذه التدابير جاءت في الأمر رقم (95-12) المؤرخ في: 25 رمضان 1415 الموافق ل: 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.²

وقد خص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية، إذ تضمن هذا الأخير 12 مادة مقسمة إلى 03 فصول: إذ شمل الفصل الأول تدابير الرحمة، والفصل الثاني متعلق بالإجراءات، و الفصل الثالث شمل أحكام خاصة.

11 الأمر رقم 02-16، المرجع السابق.

2 شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

وقد حدد الأمر رقم(95-12) الشروط الواجب توافرها في التائب حتى يستفيد من هذه التدابير فميز المشرع بين نوعين منها:

1. **الإعفاء من المتابعة القضائية والعفو:** وقد نصت على ذلك المادتين 2 و3 من هذا الأمر وذكرت الشروط اللازمة للعفو وهي:

- 1) الانتماء إلى إحدى المنظمات دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم.
- 2) ألا يكون قد ارتكب جريمة قتل أو تسبب في عجز دائم أو المس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو بتخريب أملاك عمومية أو خاصة.
- 3) تسليم الشخص الذي كان حائزا على أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات.¹

2. **تخفيض العقوبة:** وقد ورد في نص المادة 4 من هذا الأمر (95-12) وقد خصت الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، وتكون العقوبة في هذه الحالة :

- 1) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- 2) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- 3) وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف.

وقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 5 من هذا الأمر إمكانية استعادة الأشخاص المذكورين سالفا في المادة الأولى من نفس الأمر من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

أما من الناحية الإجرائية فقد نصت المواد 6 و7 من الأمر (95-12) الطرق الإجرائية الواجب إتباعها للاستفادة من تدابير الرحمة.

كما أورد المشرع الجزائري في الفصل الثالث من هذا الأمر أحكاما خاصة لمرتكبي الجرائم الإرهابية دون سن الرشد، حيث تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة

1حوحو رمزي،المرجع السابق،ص 166.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

عشر سنوات إذا كان الأشخاص المرتكبون لأفعال إرهابية قصرا تتراوح أعمارهم بين ستة عشر سنة وثمانية عشر سنة¹

وتكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة إذا كان الأشخاص المرتكبون لأفعال إرهابية تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر سنة واثنين وعشرين سنة²

وبالرجوع إلى المواد 10 و11 من الأمر رقم (95-12) نجد أن المشرع الجزائري قد نص فيها على موانع استفاضة من تدابير الرحمة، ففي حالة العود بعد تسلم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 (وثيقة تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة") أو بعد المحاكمة، لا يستفيد مرتكبو الأفعال المجرمة في المادة 01 من تدابير الرحمة، كما حرّمهم أيضا من الأعدار المنصوص عليها في المادتين (52) و(92) من قانون العقوبات.³

الفرع الثاني: قانون الوئام المدني (99-08)

لقد قدم قانون تدابير الرحمة (95-12) توصيات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على المذنبين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي.

لكن رغم ما قدمه هذا القانون إلا أنها فشلت في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه عام 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين ووضع في إطار قانوني يسمى ب"قانون استعادة الوئام المدني" المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل13 يوليو سنة 1999 يتعلق، والذي طرح للاستفتاء الشعبي في: 15/09/1999، حيث لقي تجاوبا مع مسعاه وهو ما أدى إلى إلغاء الأمر (95-12) المتعلق بتدابير الرحمة طبقا للمادة (42) من قانون (99-08) و الهدف من هذا القانون هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، و منحهم فرصة الاندماج في المجتمع⁴

1 المادة 8 من الأمر رقم (95-12) المتعلق بقانون الوئام المدني، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995.

2 المادة 9، المرجع السابق.

3 حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 166.

4 شنيبي عبة، المرجع السابق، ص 79.

وقد تضمن الأمر رقم (99-08) مادة مقسمة إلى 6 فصول :

تضمن الفصل الأول: أحكام عامة

فنصت المادة الأولى من هذا الأمر على أنه: للاستفادة من أحكام هذا القانون ، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بإشعار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

كما نصت المادة 2 من نفس القانون على أن الأشخاص المذكورين في المادة 01 يستفيدون حسب كل حالة من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبات.

أما الفصل الثاني: فقد تضمن الإعفاء من المتابعات

إذ نص المشرع الجزائري في المواد (3، 4، 5) من الأمر 99-08 الأشخاص الذين يتم إعفاءهم من المتابعة بموجب هذا الأمر¹ وهم كالتالي:

1. الشخص الذي انتمى إلى إحدى المنظمات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 03 من ق.ع داخل أو خارج الوطن.
2. والذي لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.
3. الشخص الذي كان حائز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها إلى السلطات المختصة.

1شنيبي عقبة، المرجع السابق، ص80.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

4. وقد حرم المشرع في نص المادة 05 من نفس الأمر المستفيدين من الإعفاء من المتابعة في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 2/8 من ق.ع لمدة عشر أشهر ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث : تضمن الوضع رهن الإرجاء

وقد عرفه المشرع في المادة 6 من الأمر (99-08) إذ يقصد بها التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

أما المادة 07 فنصت على الأشخاص الذين يستفيدون من الوضع رهن الإرجاء والذين انظموا لمنظمات إرهابية وقاموا بأفعال لا يمكن أن يعفوا من المتابعة القضائية، ولكن بشرط أن لا يكون قد ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من نفس القانون.

وتقرر المادة 12 من هذا القانون أن مدة الإرجاء تكون من 03 سنوات كحد أدنى إلى 10 سنوات كحد أقصى، ثم من المواد 13 إلى 26 ينظم الشروط المتعلقة بالجنة الإرجاء.¹

الفصل الرابع: من قانون (99-08) تضمن تخفيف العقوبات

ذكرت المواد (27،28،29) من نفس القانون الأشخاص الذين يستفيدون من تخفيض العقوبات، وتكون العقوبات كالتالي:

1. في حالة الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لمنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا السلطات في أجل ثلاثة أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن نشاط الإرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ولم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون يكون تخفيض كما يلي:

• السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

1 حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 168.

الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

- السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.
- 2. في حالة الأشخاص المذكورين في المادة 28 من نفس القانون يكون التخفيض كما يلي:
- السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.
- 3. في حالة الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 29 من نفس القانون يكون التخفيض كما يلي:
- السجن لمدة خمس عشرة إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- السجن من عشر فوات إلى خمس عشرة سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.
- يحدد الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف¹

1 الأمر رقم 99-08، المرجع السابق.

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة (06-01)

تعتبر المصالحة الوطنية مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم الاجتماعي للمجتمع من خلال حث الإرهابيين ومن تورطوا في الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات والعفو عنهم.

والهدف من هذا القانون هو استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه فخامة الرئيس والوقوف على النجاحات التي حققها المشروع، وكذا النقائص التي اعترضته.

وقد تضمن هذا الميثاق سبعة فصول ،

جاء الفصل الأول تحت عنوان أحكام تمهيدية

وقد تطرق المشرع لذكر التدابير المتبعة في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وتمثلت في:

- انقضاء الدعوى العمومية: تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص:

- ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون ، أو كان شريكا فيها، و سلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 إلى تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية أي إلى 28 فبراير 2006.¹
- كل شخص يقوم، بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6/2 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من ق ع، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.
- كل شخص كان محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2

1 شنيبي عقبة، المرجع السابق، ص 83

من نفس القانون ومثل طوعا أمام السلطات المختصة وصرح بوضع حد لنشاطاته.

- كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه لفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون ومثل طوعا أمام السلطات المختصة
- كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 2 من نفس القانون.

وقد استثنى هذا الأمر بعض الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

- القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية: يتعين على الأشخاص المستفيدين من أحكام المواد 5 و6 و7 و8 من هذا القانون تقديم تصريح يشمل:

الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها

الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال، وعليه أن يسلمها للسلطات المذكورة في نص المادة 12 من هذا القانون أو يرشدها للمكان الذي تكون موجودة فيه.

وبمجرد مثول الشخص المعني أمام السلطات المختصة على هذه الأخيرة إعلام النائب لعام الذي يتخذ التدابير القانونية الملائمة.

- العفو: يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 2 من نفس القانون من العفو، كما يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من ق ع.

وقد استثنى المشرع من الاستفادة من العفو في هذا الأمر الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات أو المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

- استبدال العقوبات وتخفيضها: يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها وفقا للمواد 18 و 19 من هذا القانون، كل شخص محكوم عليه نهائيا أو بعد صدور حكم نهائي في حق شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مادة 2 من نفس القانون، و كان غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو.¹

¹ الامر رقم 01-06 المتعلق بالمصالحة الوطنية المؤرخ في فبراير سنة 2006.

الختامة

جريمة الإرهاب جريمة هزت المجتمع الجزائري لسنوات عدة، فعرفت الفترة التي عايشها بالعيشية السوداء مما دفع بالمشرع الجزائري لسن مجموعة من النصوص الردعية والوقائية لمواجهةها، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الإرهاب فاكتفى بتعريف تمويل الإرهاب وبيان الأفعال التي تعتبر من قبيل العمل الإرهابي كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة فأقر لها عقوبات مشددة تضمنتها نصوص قانون العقوبات من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 11، كما قد نظم إجراءات خاصة لمتابعة جريمة الإرهاب على مستوى قانون الإجراءات الجزائية .

ولم يكتفي المشرع بأسلوب الردعي بل شمله الأسلوب الوقائي من خلال مجموعة من الأوامر والقوانين التي تميزت بتحفيز مرتكبي جريمة الإرهاب لتوقف عن أفعالهم وتوجه نحو الاندماج بالمجتمع من خلال قانون تدابير الرحمة، والوثام المدني وقانون السلم والمصالحة

ومن خلال ما تقدم من دراستنا لحكم جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري نستنتج بأنه:

- وفق المشرع إلى حد بعيد في معالجة هذه الجريمة من خلال إحاطتها من مختلف الجوانب .
- عدم تطرق المشرع الجزائري لوضع مفهوم لجريمة الإرهاب لم يقف عائقا في معالجته لهذه الجريمة، إذ يلاحظ بأنه اكتفى بتعريف تمويل الإرهاب وذكر الأفعال التي تعد من قبيل الفعل الإجرامي في هذه الجريمة.
- نظرا لخطورة جريمة الإرهاب نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها جنائية فأصدر لها عقوبات صارمة وردت في نص المادة 87 مكرر من ق ع.

وفي الختام نود أن نورد بعض التوصيات البسيطة التي قد تساهم في معالجة جريمة

الإرهاب:

- على المشرع الجزائري أن يحاول التطرق لتعريف جريمة الإرهاب من أجل حصر المجال الإجرامي لهذه الجريمة فاكتفاء بذكر أفعال الإجرامية غير كاف، نظرا لتطور الذي تشهده هذه الجريمة.
- على المشرع الجزائري أن يسعى في توعية المجتمع من خلال الدروس والمحاضرات الدينية لتوضيح اللبس الذي قد يعتري بعض الفئات من المجتمع فجريمة الإرهاب بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامي الحنيف الذي هو بريء من أفعال الجهلاء وضعاف الإيمان.
- جريمة الإرهاب جريمة شديدة الخطورة والتعقيد مما يتطلب تضافر الجهود بين الدولة وأفراد المجتمع لمواجهتها مما يفرض على المشرع زيادة توعية المجتمع لتكاتف لمحاربة هذه الجريمة، خاصة في ظل ظهور وسائل الاتصال الجديدة التي أصبح الإرهاب يستغلها لغسل أدمغة الشباب.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم
- القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 72 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- الأمر رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016. يتضمن قانون الرحمة.
- الأمر رقم 08-99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 المتضمن قانون الوثام المدني.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثانياً: قائمة المراجع:

- أحمد أبو الروس ،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2001
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة بدون دار النشر، الطبعة الثانية،2006.
- إمام حسانين عطاالله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية.
- بلعيات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر،2007.
- حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005.

قائمة المصادر و المراجع

- سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، 2010
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005
- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الدوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد عودة جبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009
- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2011،
- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009
- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
- محمد سلامة الرواشدة، اثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010
- مروك نصر الدين، محاضرات للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر و المراجع

ثالثا : قائمة المذكرات والرسائل الجامعية

- اسعون محفوظ،التعاون الدولي لمكافحة الارهاب،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون) كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2010/2011
- رقية دهينة، تأثير الهجوم الإرهابي في منطقة تغورين على الأمن القومي الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، جامعة بسكرة،2014/2015
- رمزي حوحو، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2014/2015
- شنيبي عقبة،الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر) جامعة بسكرة،2014/2015
- يوسف النوي الدور الإقليمي للجزائر في مكافحة الإرهاب،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية) جامعة بسكرة،2014/2015.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

الصفحة	العنوان
أ-ج	مقدمة
30-06	الفصل الأول : ماهية جريمة الإرهاب
6	بحث الأوّل: مفهوم الإرهاب
6	طلب الأوّل: تعريف الإرهاب
7	ع الأوّل: تعريف الإرهاب لغة
9	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً
16	المطلب الثاني: أساليب الإرهاب
18	المبحث الثاني: التطور التاريخي للإرهاب
18	المطلب الأول: الإرهاب في العصر القديم
20	المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث
22	المبحث الثالث: جريمة الإرهاب و تمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها
22	طلب الأوّل: دوافع جريمة الإرهاب
22	الفرع وّل: الدافع السياسي
23	الفرع الثاني: الدافع الاجتماعي
24	الفرع الثالث: الدافع الاقتصادي
25	المطلب الثاني: الإرهاب وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة له
25	ع الأوّل: الإرهاب والجريمة السياسية
26	الفرع الثاني: الإرهاب والجريمة المنظمة
28	الفرع الثالث: الإرهاب وحركات التحرر
55-33	الفصل الثاني : أركان جريمة الإرهاب و المساهمة الجنائية فيها
33	المبحث الأول: أركان جريمة الإرهاب
33	المطلب الأول: الركن الشرعي
34	المطلب الثاني: الركن المادي
35	ع الأوّل: الفعل الإجرامي

فهرس المحتوى

37	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية
40	الفرع الثالث: العلاقة السببية
41	المطلب الثالث: الركن المعنوي
41	الفرع الأول: القصد الجنائي
42	الفرع الثاني: صور القصد الجنائي
44	المطلب الرابع: الشروع في جريمة الإرهاب
44	ع الأول: تعريف الشروع
46	الفرع الثاني: أنواع الشروع
47	المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب
47	طلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة الإرهاب
48	ع الأول: أفراد الشخص بارتكاب الجريمة.
48	الفرع الثاني: تعدد الجناة (فكرة الفاعل المعنوي)
49	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية بالتبعية في جريمة الإرهاب
49	ع الأول: مفهوم الشريك
50	الفرع الثاني: القواعد العامة في المساهمة التبعية
51	المطلب الثالث: صور المساهمة في التشريع الجزائري.
51	ع الأول: المشاركة في منظمة إرهابية :
52	الفرع الثاني: الإشادة بالأفعال الإرهابية.
54	الفرع الثالث: إعادة طبع أو نشر الوثائق التي تشيد بالأفعال الإرهابية
73-58	الفصل الثالث : آليات مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري
58	مبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإرهاب
58	طلب الأول: مرحلة البحث والتحري
60	المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة
60	الفرع الأول: مرحلة التحقيق
62	الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

فهرس المحتوى

63	المبحث الثاني: الآليات العقابية و الوقائية المتبعة لمحاربة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري
63	طلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب
65	المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمواجهة الإرهاب
65	الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة رقم (95-12)
67	الفرع الثاني: قانون الوئام المدني (99-08)
71	الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة (06-01)
75	الخاتمة
78	قائمة المصادر و المراجع
82	فهرس المحتوى

ملخص:

جريمة الإرهاب جريمة قديمة قدم الإنسان بل يمكن القول بأنها ولدت مع الإنسان فالإرهاب يقصد به لغة الخوف، وقد انعكس تطور البشر على هذه الجريمة فأخذت أشكال وأفكار كل مجتمع ظهرت فيه ولم تقف في منطقة معينة أو في جماعة خاصة، وقد تعددت واختلقت مفاهيم هذه الجريمة باختلاف زاوية النظر إليها، إلا أنها قد اتفقت في نقطة واحدة وهي أنها جريمة عابرة للحدود تمس وتهز أمن وسلامة المجتمع في مختلف البقاع، وباختلاف المفاهيم التي أطلقت على جريمة الإرهاب ذلك لم يمنع من تشديد العقاب على هذه الجريمة واعتبارها من أخطر الجرائم كما قد تعددت أساليب الإرهاب فاستخدم عدة وسائل لزعزعة الأمن من خلال نشر الذعر العام في الدولة فاخطف الطائرات، وَاغْتال الشخصيات الهامة، كما احتجز الرهائن كوسيلة للضغط لتحقيق مآربه

واختلفت الدوافع المؤدية لجريمة الإرهاب فكان منها الدافع السياسي و الاجتماعي و الديني والنفسي إلا أن الجريمة واحدة لا خلاف عليها. وقد يتشابه الإرهاب مع غيره من الجرائم إلا أنه بالرغم من نقاط التشابه والتداخل فإن جريمة الإرهاب تبقى مستقلة بذاتها القانونية فلها أركانها الخاصة كبقية الجرائم ونصوص مستقلة تجرمها وعقوباتها، ولا اختلاف إن ارتكبت من فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة دول طالما أنها تمس بكيان وسلامة الدولة الجزائرية ولا فرق إن ارتكبت في داخل الوطن أو خارجه وإن شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة أو أن النتيجة قد تحققت.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد خص جريمة الإرهاب بدراسة الدقيقة فنص عليها في قانون العقوبات من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 11 هذا بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي عنيا بإجراءات خاصة في مواجهة هذه الجريمة، وكما شدد المشرع الجزائري في عقاب على جريمة الإرهاب ونجده من باب آخر قد انتهج سياسة إغرائية هدف من خلالها إبعاد الإرهابيين عن هذه الجريمة وإعادة إدماجهم في المجتمع .

ونستخلص من دراستنا لأحكام جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري قد وفق في انتهاجه لسياسته وخير دليل مقارنتنا لسنوات العشرية السوداء مع ما نحن فيه الآن إذ عاد الأمن واستقرار للمجتمع وبذلك قد انفرد المشرع الجزائري على غيره من التشريعات الأخرى بانتهاجه لسياسة ردعية ووقائية.